

للحج وحج شرا حرم يوم النحر  
 با حرقان كان قد حلق للأول  
 أي الحج الأول قبل احرامه  
 للثاني لزمه الأخرى فيبقى محرما  
 إلى ان يؤدّيه في العام القابل  
 والايحلق للأول فيلزمه  
 الأخرى مع دم قصر أو لا أي  
 اذا لم يحلق للأول شرا حرم  
 للثاني لزمه دم سوا حلق  
 عقب الاحرام الثاني أو لا ٤٥  
 ولو احرم بعمره فطاق لها شوط  
 او كله او لم يطق شيئا شرا حرم  
 باخرى لزمه رفض الثانية

للزيارة محمد ثا وللصدر جنبا  
 فعليه دمان ويجب دمان على  
 قارت حلق قبل ذبحه دم للناخير  
 ودم للغيران وكذا الوحلق  
 قبل الرمي والمفرد لا شيء عليه  
 لانه لا ذبح عليه ولو جاوز  
 الميقات بلا احرام فاحرم  
 بعمره ثم افسدها مضي وقضى  
 ولادم عليه **اعلم** ان اقسام  
 الاحرام اربعة ادخال احرام  
 الحج على العمرة والحج على ثله  
 والعمرة على مثلها والعمرة  
 على الحج ٥٤ ب ومن احرمت ل  
 الحج

مطلب  
 المفرد  
 لا ذبح  
 عليه